وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات المؤسساتية لمكافحة جريمة الفساد الاداري في القانون الجزائري

مذكرة التخرج ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب:

- بن سعدة عبد القادر
- رحماني لخضر

تحت إشراف الأستاذة:

- الفحلة مديحة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــــــة	مؤسسة الإنتماء	الصفة
	أستاذ محاضر	جامعة	رئيســـــا
الفحلة مديحة	أستاذة محاضرة	جامعة عمار ثايجي الأغواط	مشرفـــــا
	أستاذ محاضر	جامعة	ممتحنـــــا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة " الفحلة مديحة " التي

تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات

والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة

المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية..... بجامعة

.....والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

إلى أختي الغالية لطالما مدت يدي العون لي وتعبت من أجلي.

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

الإهداء

أهدي نتائج هذا الجهد وعصارة هذا العمل:

إلى التي اهدتني نور الحياة وتعهدت برعاية خطواتي ورسمت معي أحلام حياتي

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نبعا صافيا امحو به كدر الأيام.

إلى من زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي الغالي

الذي طالما شجعني وساعدني لإتمام دراستي حفظه الله لنا جميعا.

إلى إخوتي الأعزاء حماهم الله.

إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل الأهل والأصدقاء وزملاء الدراسة.

مقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد الاداري ظاهرة قديمة في المجتمعات الاسلامية وقد لا يتفق المفكرين في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر، ولكن ما لا يختلفون عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا، أو أن تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية، وهو ما دل عليه التاريخ إذ أن هناك امبراطوريات كانت تملأ السمع والبصر زالت بسبب فشلها في محاربة الفساد، وهذا الأخير أصبح ظاهرة دولية، تمس جميع المجتمعات من دون إستثناء ومن جوانب مختلفة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهو من أكبر الازمات التي تواجه المجتمع الدولي على الاطلاق، كما عانت العديد من المجتمعات من ظاهرة الفساد على مر التاريخ ولم يسلم منها فرد ولا مجموعة واستمراره كان مرتبطا برغبة الانسان وذلك للحصول على مكاسب مادية أو معنوية للوصول مكانة مرموقة وتضمن له العيش في رغد ولو بطريقة غير شرعية واستعمال السلطة الممنوحة له من قبل السلطة.

أخذ الفساد الإداري و الفساد عامة ابعادا خطيرة في الجزائر لا سيما السنوات الماضية، مع توالي الفضائح حول عمليات تهريب الأموال والاختلاسات التي فاقت التصورات، هذا الانتشار المخيف لظاهرة الفساد الإداري كشف مدى هشاشة بناء الدولة , والتي كانت سبب مباشر في تفاقم الظاهرة وانتشارها على جميع الأصعدة، ما دفع الجزائر للمسارعة في التصدي لها بعدما كان مجرد الحديث عنها من المحرمات، اقرت

الدولة في العقد الأخير بضخامة استفحالها، وسارعت للمصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية , كاتفاقية الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، معلنة بذلك انضمامها للجهود الدولية لمناهضة الفساد، وتحريم كافة صوره ومعاقبة مرتكبيه، وسعت الى تطبيق الاحكام التي تضمنتها الاتفاقيات وتكريسها على المستوى الوطني، ومن بين تلك الاحكام نجد مواد تحث على ضرورة انشاء هيئات مستقلة تتولى منع الفساد وهذا ما فعلته الجزائر املا منها في تخفيف حدة الفساد الإداري المستشري في المؤسسات العمومية الإدارية او الاقتصادية .

الإشكالية: ما مدى فعالية دور المؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد الإداري؟

الفصل الأول

ماهية الفساد الإداري

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

سنتناول في هذا المبحث بداية باستعراض المعنى اللغوي والإصطلاحي للفساد الإداري، ثم أسباب ومظاهر انتشار الفساد الإداري.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري

يأخذ الفساد الإداري أبعادا واسعة وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف سرعة انتشارها من مجتمع آخر، إن الفساد ظاهرة عالمية لا تخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، فهو إذن خطر وتهديد على أمن المجتمع ورقيه، وعلى النمو الاقتصادي والأداء الإداري للمؤسسات الحكومية الخاصة، وعليه فقـــد زاد الإهتمام في كل المجتمعات والـــمنظمات حيث أخذت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة اهتمام العديد من الباحثين والفقهاء واتفقت جميع الباحثين على ضرورة وضع و تأسيس إطار قانوني منظم الغرض منه تتطويـــق المـــشكلة وعالجه، وعليه فالفساد آفة مجتمعية، قد عرفتها المجتمعات الإنسانية و عانت منها منذ القدم ولازالت تعاني منها وهذا لضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الأفراد أولا، ورغبتهم في الحصول على مكاسب وامتيازات مادية بطرق غير مشروعة ثانيا، وبالتالي فالفساد ظاهرة عالمية منتشرة في جميع الدول سواء أكانت متخلفة أو متطورة ولكن بدرجات متفاوتة حسب وسائل وآليات الرقابة الموضوعة من قبل الحكومات والأنظمة السياسية وحسب تطور المجتمع ووعيه بخطورتها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد الإداري

إن الفساد قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة والفضيلة والمبادئ الأخلاقية والتحريض عن الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عن ما هو أصلي أو نقي " أخذ المال ظلما والتلف أو العطب أو الجذب والقحط أو القتل واغتصاب المال ".

يعتبر الفساد في الشريعة الإسلامية بالجذب أو القحط لقوله سبحانه و تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[1]، كما يعتبر الفساد بمثابة العصيان لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] .

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسد، يفسد، يفسد وفَسد، فَسادا فَسودا فهو فَاسد وفَسيد، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لذا أي فيه فساد[3].

والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجدب والقحط، يقال فسد اللحم أو اللبن أي انتن وعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري

إذا كان الفقهاء أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو إديولوجية أو جغرافية أو إقتصادية، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد و واضح للفساد،

---

[1]– القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41.

[2]– القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 33

[3]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس، ص، 3412، وأنظر كذلك: مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث القاهرة باب الدال فصل الفاء، ص01 /323، وانظر كذلك : محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1985 ،مادة فسد.

[4]– عبد الله محمد الجيوس،" الفساد مفهوم وأسبابه وسبل القضاء عليه– رؤية قرآنية–" المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ،ص4.

فمنهم من يعرفه على أنه الإنحراف الأخلاقي للمسؤولين الإداريين، و هو الخروج عن القوانين و الأنظمة من أجل تحقيق مصالح سياسية أو مالية أو تجارية أو إجتماعية لصالح جماعة معينة أو لفائدة فرد معين[1].

إن منظمة الأمم المتحدة فعرفت الفساد من خلال إتفاقيتها لمكافحة الفساد سنة 2003 إلى على أن القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال الموقع أو السلطة سعيا للحصول على مزية وعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر، كما كانت الاتفاقية عبارة عن أنماط الجرائم التي تعتبر فسادا كالرشوة، والإختلاس، والمتاجرة بالنفوذ، غسل الأموال، والإثراء الغير المشروع، واساءة استغلال الوظيفة، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة[2].

أما منظمة الوحدة الإفريقية فقد كانت من أوائل المنظمات السابقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره على أنه تلك الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الإتفاقية والمشار إليها بالمادة من ذات الإتفاقية[3].

وعن الفساد في التشريع الجزائري لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في: 19 أفريل 2004 ، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/6 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرائم الفساد بمختلف

---

[1]– بلعيمش فاطيمة، بن دحو عبد القادر، الآليات الداخلية والدولية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، المركز الجامعي– صالحي أحمد– بالنعامة معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021، ص 4.

[2]– مرياح محمد الأمين، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية بالجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018–2019، ص 12.

[3]سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص164.

مظاهره، إذ انتهج المرة الجزائري نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره[1] .

المطلب الثاني: أسباب ومظاهر انتشار الفساد الإداري

إن أسباب الفساد الإداري له صلة مباشرة بحياة الأفراد وبالتالي عندما نتحدث في معاملاتهم الإقتصادية والعلاقات الاجتماعية نجدها في النهاية محصلة للأسباب الإقتصادية والاجتماعية للفساد وعليه فسوء الجانب الإقتصادي بشكل عام والمتمثل في عجز الدولة عن اشباع الحاجات الاساسية للفرد هو السبب الرئيسي والجوهري عن ارتكاب السلوك السيء للفرد والذي في بعض العناصر داخل تنظيمات ومؤسسات الدولة وهذا في معظم البلدان النامية . فهناك عدة اسباب تدفع العديد من الموظفين الحكوميين أو حتى في القطاع الخاص لممارسات غير قانونية ولا أخلاقية نتيجة للأزمات الإقتصادية التي تنعكس سلبا على التردي في الدخل الفردي فيضطر البعض الى الطريق غير القانونية، فالموظف الذي يرتشي يكون عادة مدفوع من لحاجة الماسة للنقود لتحقيق رغباته ومتطلباته . ومن الضروري أن يتوفر للمجتمع الظروف الملائمة واللازمة من صحة ومستوى معيشي وتعليم ودخل يكفي به جميع متطلباته .

الفرع الأول: أسباب انتشار الفساد الإداري

أولا: الأسباب الداخلية للفساد الإداري

تعتبر الأسباب الداخلية للفساد الإداري المتعلقة بالموظف العام أو الوظيفة العامة أما أسباب خارجية تؤثر في شخصية الموظف العام وسلوكه وتصرفاته أثناء العمل الإداري وهي مستمدة أساسا من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص05 .

1. الأسباب المرتبطة بالموظف العامة.

يوجد عدة أسباب تؤدي بالموظف للوقوع في الفساد الإداري وفي مقدمتها العوامل الشخصية والنفسية.

1-1-الأسباب الشخصية (العوامل الشخصية):

ويقصد بها العوامل التي تساعد الفرد وتدفعه الى ارتكاب بعض صور الفساد وهذه الأسباب قد تكون موروثة او مكتسبة.

- **أسباب المورثة:**

وهي مجموعة الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والقدرات العامة والقدرات العقلية الخاصة فاذا انخفض ذكاء الفرد الى الغباء بين السلوك السوي والسلوك المنحرف الأمر الذي يوقعه في الفساد الإداري[1].

وتتمثل الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والتي لا غنى للفرد عن إشباعها، حتى يبقى على قيد الحياة في: الحاجة إلى الأكل والشرب، والمسكن... وقد يؤدي النقص في إشباع الحاجات الفسيولوجية إلى إصابته بالقلق والتوتر والتفكير الدائم في كيفية إيجاد مصادر أخرى لإشباع النقص الأمر الذي يوقع الموظف في الفساد الإداري[2].

- **أسباب المكتسبة:**

ويقصد بالعوامل المكتسبه في الرغبات والحاجات التي يريد الفرد اشباعها باعتباره الفرد في الجماعه كالحاجة الى كسب الاحترام والتقدير وتحقيق الذات وان لم تتحقق حاجة

---

[1]– بوخاطب ليلى، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الإداري – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ادرار، –2016–2017–، ص15.

[2]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص70.

الفرد فان ذلك يخلق نوع من التوتر والقلق ويحس الموظف بالحسرة والحرمان الأمر الذي يوقعه في الفساد الإداري[1].

- **تراجع الوازع الديني والأخلاقي.**

هو بمثابة الرقابة الذاتية على سلوكيات الأفراد وتوجيههم نحو الخلق الحسن والطريق المستقيم، وكما أشار إليه الحاج على بدر الدين في مؤلفه هو تلك الحقيقة الإيمانية الثابتة والمستقرة في الحفظ الإنسانية التي تراود الإنسان وتدعو إلى الاستسلام هلل تعالى والوقوف عند حدوده والعمل على ما جاء به في كتابه الكريم ومنه رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذلك الأخلاق تمثل جانبا مهما في الدين ولها قيمة كبيرة بحيث جعلت من كل الدول تفرض بجانب قانونها الأساسي المتعلق بالوظيفة العامة قانونا آخر يتعلق بمدونة أخلاقيات الوظيفة في شتى القطاعات، بتحديد مجموعة من القيم والسلوكيات الواجب مراعاتها من قبل الموظفين أثناء أداء مهامهم[2].

1-2-العوامل المتعلقة بالوظيفة العامة والمرفق العام: [3] .

- الأسباب الإدارية:

فالأسباب الإدارية من الأسباب الرئيسية في انتشار الفساد، ذلك أنها ذات علاقة مباشرة بالمحيط الإداري، وتتجسد أساسا في سوء التنظيم الإداري وبيروقراطية القيادة الإدارية المتمثلة في تعدد المسؤولين الاداريين وتداخل إختصاصاتهم، وضعف الرقابة الإدارية والتهاون في معالجة حالات الفساد، وعدم تطبيق الإجراءات الردعية، الأمر الذي يفقد الموظف الإداري روح المسؤولية، بالإضافة إلى عدم تحفيز الموظفين عن طريق

---

[1] بوخاطب ليلى،آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص15.

[2] الحاج علي بدر الجرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه – تخصص قانون خاص – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – 2016، ص ص 75-76.

[3] معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر الميدان – الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021،ص 36.

تشجيعهم ومكافأتهم نظير ما يؤدونه من أعمال بطريقة إيجابية، وعدم العدالة في توزيع أعباء العمل، الأمر الذي يساهم في انتشار اللامبالاة لتجد الوساطة والرشوة في المعاملات الإدارية بيئتها المناسبة، وعليه تكمن الأسباب الإدارية للفساد في:

-غياب العلاقات الإنسانية في العمل، والتي توفر الرعاية اللازمة أحوال الموظفين ومعاملتهم بطريقة إنسانية تضمن لهم الحصول على حقوقهم.

- ضعف الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

-غياب الهياكل والمؤسسات والقوانين الرادعة للفساد، ويؤدي هذا إلى إطلاق يد العناصر البيروقراطية وخاصة المسؤولين الكبار في تنفيذ ما يرونه محققا لمصالحهم الخاصة مستخدمين في ذلك الأسباب المتنوعة للفساد الإداري[1].

- ضعف أداء السلطات الثالث التنفيذية والتشريعية والقضائية وعدم تطبيق مبدأ الفصل بينهما، والقصد منه نظريا الحد من غلو أو استعمال السلطة تعسفيا وتحقيق حرية الأفراد وذلك بمنع، بالإضافة إلى ضعف أداء السلطة القضائية حيث تكشف كثير من الوقائع، استبداد السلطة السيما المحاكمات في فضائح الفساد، مدى ترهل السلطة القضائية، وعجزها عن متابعة إصدار الأحكام النهائية، أو في الغالب إصدار قرار ات يلفها الغموض[2].

الميل نحو المركزية و تخلف القيادات الإدارية والتي يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري وعدم تفويض للمستويات الإدارية الدنيا، من بين العوامل المشجعة لانتشار الفساد الإداري، حيث تؤدي هذه المركزية إلى تكريس بعض الأثار السلبية منها: اختناق العمل، بطئ القرارات الإدارية، إضعاف الروح المعنوية

---

[1]– خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أطروحة مقدمة لنيل شهادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 106-107.

[2]– بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر،مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر،_ شعبة العلوم السياسية _ تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2015-2016، ص 14

للموظفين، انخفاض الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بعض الانحرافات الإدارية كالوساطة لتسهيل بعض المعاملات بالإضافة إلى وجود نقص المعرفة في جوانب العمل الإداري لدى المديرين، الأمر الذي ينعكس سلبا على أداء العمل، مما يؤدي إلى تفشي بعض مظاهر الفساد الإداري[1].

- الأسباب القانوني والقضائية

لقول رئيس الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد:" النائب العام هو الجهة الوحيدة التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية فيما يتصل بقضايا الفساد، و إذا طلب من النائب العام عدم تحريك الدعوى بخصوص قضية معنية، فإنها لن تحال إلى العدالة بالضرورة".

إن قضية الفساد عند بدء التحقيق فيها سواء عن طريق المفتشية العامة للمالية أو مجلس المحاسبة أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من الفساد، يتم إخطار وزير العدل شخصيا بملف بالنسبة للهيئات المذكورة قصد البت في قضية الفساد محل المتابعة، ووزير العدل هو المخول له تحويل القضية إلى النائب العام قصد تحريك الدعوى ضد المتهمين المفترضين في ملف الفساد، و لكن من أهم أسباب عدم وصول قضايا الفساد إلى المحاكم " صراع العصب" في النظام من خلال تعدد جهات التحقيق في الملفات وكل جهة تحاول إثبات تورط الجهة الأخرى، إذا مربط الفرس يكمن عند النائب العام، وهذا الأخير لا يملك الحرية المطلقة في تحريك الدعوى بشأن قضايا الفساد، عندما يتعلق الأمر بكبار مسؤولي الدولة و هو بذلك يحتاج إلى ضوء أخضر[2].

---

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013،ص.ص، 73-74.

[2] محمد شراق، إفتقار مؤسسات الرقابة لصلاحية إخطار العدالة مباشرة يرهن ملفات الفساد ،جريدة الخبر،العدد 76-50 الجزائر، ص 03.

ثانيا: الأسباب الخارجية للفساد الإداري:

إن للفساد الإداري بالإضافة إلى الأسباب الداخلية والمتعلقة بالموظف العام أو الوظيفة العامة

أسباب أخرى خارجية تؤثر في شخصية الموظف العام وسلوكه وتصرفاته أثناء العمل الإداري وهي مستمدة أساسا من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها.

وقد اتفق الفقه على تقسيم العوامل الخارجية المؤثرة على السلوك الإداري والمؤدية إلى الانحراف الإداري إلى العوامل السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.

- أسباب الاقتصادية للفساد

إن تأثير النظام الاقتصادي السائد على انتشار الفساد الإداري لطبيعة النظام الاقتصادي السائد في أي مجتمع دور هام ومؤثر في انتشار قيم الفساد وتغلغلها في أحشاء المجتمع، وبنظرة عامة للدول العربية نجدها تتفاوت من حيث طبيعة النظام الاقتصادي الذي اختارته، فمنهم من اختار الرأسمالية، ومنهم من طبق الاشتراكية[1].

وتتمثل الأسباب الاقتصادية للفساد في الدوافع المادية أو المالية فيما يلي:

- انخفاض مستوى الدخل لمرتكب الفساد، مما يدفع إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل لإشباع حاجاته المعيشية، فيلجأ إلى الرشوة أو الاختلاس والإتجار في الممنوعات.
- إن أموال الجزائر الطائلة و فقدناها للخبرة من الأسباب التي شجعت الرشوة و الفساد بوجه عام، حيث أوضح "جان ماري بنيال" الرئيس المدير العام للمكتب الدولي المتخصص في المحاسبية ومرافقة الاستثمار، فرع الجزائر أن مشكل اقتصاد الجزائر

[1] الحاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص.85

يكمن في حيازة البلاد إمكانيات مالية طائلة، غير متبوعة بالخبرة في التوظيف والمعرفة في قنوات الإنفاق [1] .

ويجب الإشارة بداية إلى أن مستويات الفساد الإداري في الجزائر قد تسارعت مع تبني التوجه الاقتصادي الحر، بالمقارنة مع الفترة السابقة التي شهدت تطبيق الاشتراكية، إلا أن هذا لا يعني أن النظام الاشتراكي ليس له تأثير على انتشار الفساد الإداري[2].

إن الشركات المتعددة الجنسيات تؤثر تأثيرا كبيرا على الإدارة العامة في الدولة التي تنشط بها هذه الشركات العملاقة، فارتفاع درجة المنافسة الدولية في الوقت الراهن جعل من الرشاوى ودفع العملات والتجسس الاقتصادي أدوات فعالة للحصول على الصفقات في مخلف المجالات، حيث أنها تتبع أساليب وطرق لحماية مصالحها واستقطاب ومساندة أصحاب القرار الإداري والسياسي كالمساهمة في تمويل الهيئات والجماعات ماليا، كما تقوم بإبرام الدورات التدريبية والزيارات للمساعدة على تنفيذ أنشطتها، كما تعمل على تدعيم علاقاتها بالشخصيات المؤثرة في الرأي العام[3].

إن ارتفاع تكاليف المعيشة بشكل يفوق ما يتقاضاه من راتب قد يقود إلى نشوء الفساد بهدف زيادة تلك الدخول لتحقيق مستوى معيشي معتدل، وغالبا ما يكون العامل الأساسي لفساد الموظف العام ووقوعه في براثن هذا الوباء هو حاجته الماسة للنقود وفاقة حاله فهو دافعه في أغلب الأحيان إلى ارتكاب العمل الفاسد، رغبة في إشباع حاجاته التي لا يقدر على أدائها بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة والتضخم الذي يقود إلي ضعف القوة الشرائية لمدخوله مما لا يكفي لسد حاجاته وبالتالي قيامه ببعض الممارسات اللامشروعة التي تقود إلى الإثراء الفاحش فيما بعد نتيجة استمرار ضعف ً لتعويض

---

[1] بوسدرة الطيب، الفساد الإداري كعائق للتنمية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020،ص 20.

[2] الحاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

[3] بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 15.

جاره المتدني . هكذا هي البداية الدخول واتجاه الموظف إلى الآليات الفاسدة التي تجعله في النهاية لا يعير أهمية إلى قيمة المدخول الإسمي نتيجة لتعويضه بأموال الفساد[1] .

- أسباب الاجتماعية للفساد:

لقد كانت الأسباب الاجتماعية بالبيئة والتأثيرات الاجتماعية من ثقافات وغيرها وكل ما يحيط بالموظف من عادات وتقاليد وقيم كذلك الجهل والأمية والفقر وغياب الوازع الديني والأخلاقي، انتشار الطبقية في المجتمع فكل هذه العوامل تؤذي لا محالة إلى ارتكاب تصرفات فاسدة غير شرعية، ويمكن تلخيص الأسباب الاجتماعية فيما يلي:

✓ ضعف الوعي الاجتماعي:

في معظم الأحيان نجد إن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربى و صلات الدم هي التي تتسبب في الدرجة الأولى في الانحرافات الإدارية حيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على العامة و هذا ما يؤدي بالفئات القليلة المتبقية في المجتمع إلى ارتكاب جرائم الفساد و ذلك من أجل الحصول على الخدمات المرادة من الإدارة العامة.

✓ تؤدي القيم السائدة في المجتمع إلى ترسيخ ظاهرة الفساد من خلال عدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الآخرين مثلا.

✓ تدني المستوى التعليمي والثقافي:

فيوجد في المجتمع الشريحة التي تمثل الغالبية تفتقر إلى الثقافة العامة فما بالك بعلم هذه الشريحة بالثقافة القانونية فإن عدم انفراد المجتمع بالإجراءات الإدارية القانونية ما يؤدي بالموظفين إلى القيام بسلوكيات غير قانونية و ذلك تحت لواء القانون التي تمارس على المواطن الذي يجهل بأن ذلك غير قانوني.

---

[1] أحمد عبد الباقي على، دور الرقابة الخارجية في الحد من حالات الفساد الإداري، أطروحة دبلوم عالي في مراقبة الحسابات مقدمة لنيل مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد ،1997 ،ص 91.

- ✓ غياب دور منظمات المجتمع المدني:

حيث لا تؤدي هذه المنظمات دورها فيربط العلاقة بين المواطن و حكومته[1] .

كما تؤثر أسباب الاجتماعية تأثيرا مباشرا على سلوك العاملين في الأجهزة الإدارية

المختلفة في أي مجتمع حيث أن التنشئة الأسرية والاتجاهات السائدة لدى أفراده وأخلاقهم وقيمهم النظرية والدينية تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر سلوكيات الإداريين[2].

الفرع الثاني: مظاهر انتشار الفساد الإداري

أولا: المظاهر التنظيمية والإدارية

تعلقت بما يصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لوظيفته وما يرتبط بها من إنتظام ومن أهم هذه المظاهر ما يلي :

- **عدم إحترام وقت العمل:**

فاحترام وقت العمل هو من أهم واجبات الموظف العام التي يجب الالتزام بها، فهنا الموظف الحكومي ينظر إلى كم الساعات التي يقضيها في العمل و الكم المتبقي من أجل الانصراف عن العمل ذلك بصرف النظر عن الإنتاج الذي كان وراء أدائه و نقصد أن الموظف العمومي قد يتأخر في الحضور إلى مكان العمل في حين أنه يبكر في مغادرة مع عدم وجود ضبط إداري و إن وجد فيكون شكلي.

---

[1] رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي آلليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013-2014، ص 23.

[2] عامر عاشور أحمد، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته، وزارة التنمية الإدارية ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة القانون الإقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، مصر، 2010،ص 212.

- **امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه:**

يحدث عادة مع انخفاض أجور العاملين، ففي هذه الحالة لا يقوم العامل بالجهد اللازم لإنجاز الأعمال الموكلة إليه و تنتشر هذه المظاهر عند زيادة عدد العاملين في مؤسسات القطاع العام في وظيفة واحدة حيث نجد بعض الموظفين بدون عمل وهذا ما يدعى بالبطالة المقنعة.

- **الاهمال الوظيفي:**

تباطؤ و امتداد الفترة الزمنية في إنهاء الأمر المطلوب من الموظف القيام به و عدم أدائه للأعمال الموكلة إليه قانونيا وإن قام بذلك فلا يكون على النحو الصحيح و قد يتأخر في أدائه[1].

و يتحقق الإهمال في أداء الوظيفة بالطرق الآتية:

التهاون في مباشرة أعمال الوظيفة.

- ✓التراخي أو التقاعس عن أداء ما يجب عليه من أعمال.
- ✓القعود عن بذل القدر الذي يبدله الموظف العادي.
- ✓التغيب عن العمل دون إذن و بغير سبب قانوني، أو بالتأخر عن المواعيد الرسمية للعمل أو انصرافه دون إذن رسمي [2] .

- **عدم الالتزام بأمور و تعليمات الرؤساء:**

و ترجع هذه الظاهرة إلى التصرفات التي يسلكها الرؤساء على المرؤوسين مثل حرمان بعضهم من العلاوة أو مكافئة تشجيعية أو التميز بين الموظفين في منح الترقيات، مما ينتج عنه العدوانية اتجه الرئيس مما يؤدي إلى العصيان[3].

---

[1] رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي الآليات مكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 27.

[2] مرياح محمد الامين، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية بالجزائر، المرجع السابق، ص 59.

[3] رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي الآليات مكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

- **السلبية:**

و هي عدم المبالاة و إبداء الرأي و كذلك أن لا يسعى الموظف إلى التجديد و الإبداع والابتكار ما يجر إلى العزوف عن المشاركة في اتخاذ القرار و عدم مناقشة الموظف لتعليمات التي تصله من رؤساء ما يمكن تفسيره بعدم الولاء للمنظمة التي ينتمي إليها.

- **عدم تحمل المسؤولية:**

فيتجنب الموظف العمومي تحمل المسؤولية من خلال تحويل الأوراق من مستوى إداري إلى آخر أقل منه درجة أو العكس تهربا من الإمضاءات و التوقيعات التي نبغي أن تكون من مسؤولياته إذن كلما قل و خاف الموظف المسؤولية كلما أدى ذلك إلى عدم احتمال مشاركته فيرفع إنتاج المؤسسة و كفاءتها.

- **إفشاء أسرار العمل:**

إفشاء الموظف العام لأسرار المؤسسة يؤدي إلى فقدان سرية و زيادة التنازع بين الموظف و رئيسه حول مأتم الاطلاع عليه من تقارير سرية، كما قد يقدم الموظفين أفكار خاطئة وغير مؤكدة إلى الإعلاميين أو غيرهم.

- **الانعزالية:**

عدم وجود ارتباط بين الموظفين و عدم عملهم كفريق متكامل، و هذا ما قد يفسر تفسيرا نفسيا أو قد يعود إلى سوء التنظيم الإداري أو الخطأ في الإجراءات الإدارية [1].

[1] الدليل الارشادي لمساعدة منظمات المجتمع المدني على توعية المجتمع للحد من الفساد الإداري، مقالة، 2006، ص30.

ثانيا: المظاهر السلوكية:

تتمثل فيما يلي :

1. عدم المحافظة على كرامة الوظيفة:

تعتبر المحافظة على كرامة الوظيفة من واجب الموظف إلا أن ما نلاحظه أن الموظفين يسلكون بعض التصرفات المنافية لأخلاقيات الوظيفة على سبيل المثال ارتكاب الموظف فعل فاضح مخل بالحياء في أماكن العمل.

2. المحافظة على كرامة الوظيفة:

يقصد بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة " ابتعاد الموظف عن كل ما من شأنه المساس بشرف الوظيفة وكرامتها.

وقد نصت المادة 50 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على أنه " يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه"، ونصت المادة 51 من نفس القانون " على أنه يجب على الموظف ألا يستعمل بأية حال، الأغراض شخصية لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات والتجهيزات ووسائل الإدارة[1].

الجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى:

يعمل الموظف وظائف أخرى أو يعمل مقابل مبلغ ما أو مكافئة لدى الغير ومن دون علم إدارته بذلك ما يؤثر على وظيفته وما ينتج مظاهر وآثار أخرى منها: التراخي التسيب مما من هذا العمل غير منتج، كما يظهر عليه التعب أثناء مزاولته لعمله في الأوقات الرسمية فيلجأ إلى الأوقات غير الرسمية كفترة الراحة، التأخر في الحضور إلى أماكن العمل.

---

[1] الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،ج ر ج ج سنة 2006،المادة 50-51.

3. سوء استعمال السلطة:

السلطة هي ذلك الحق الذي يخوله المجتمع إلى المنظمة عن طريق الحكومة ثم تخوله المنظمة إلى العاملين بها كلا طبق للمستوى الذي يتواجد فيه بما يمكنه من التوجيه الإشراف على أعمال المرؤوسين، و تكون السلطة في أي تنظيم إداري تأخذ الشكل من الأعلى إلى الأسفل و من خلالها تتبين طبيعة التنظيم و هي المرتكز في نجاح المؤسسة إذن لكل موظف في أي إدارة سلطة تمنح له في سبيل قيامه بمهامه على أكمل وجه، لكن ما هو ملاحظ استعمال السلطة من أجل تحقيق مأرب شخصية لا تعكس الصالح العام مثال كأن يقدم موظف ما خدمات و تسهيلات لبعض الأقارب و الأحباب أو لمن تربطهم صلة بأرباب العمل من أجل المحافظة على مراكزهم أو لترقيتهم[1] .

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن تفشي الفساد الإداري

إن أهمية ما يمكن للفساد الإداري أن يؤثر عليه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

اذ ينعكس الفساد بآثاره السلبية على النظام السياسي و يشمل عدة تأثرت، فيما يؤثر على النحو البليغ على المستوى الاقتصادي للدول كافة المتطورة منها و السائرة في طريق النمو، كما يشمل أيضا الوضع العام في البلاد من الناحية الاجتماعية، و انعكاس ذلك مباشرة على المستوى المعيشي لإفراد.

[1] بلقرع البشير، مسعودي حمزة محمد بلقايد، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، ص 25-26

المطلب الأول: الآثار السلبية الاقتصادية والسياسية

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية السلبية للفساد الإداري

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة، فرغم أن أنصار الفساد المنتج و الفعال يوردون بعض إيجابيات الفساد في هذا الجانب، كانخفاض تكاليف الصفقات إلا أن تأثيره على الاقتصاد كبير، ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:

أن الفساد يؤثر النمو الاقتصادي على المدى البعيد، فإيطاليا مثلا، يؤدي انخفاض زهيد للفساد إلى زيادة في النمو بحوالي 3,0 ، %فالفساد الإداري يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي بطرق شتى، يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار[1].

الفساد يدفع بكثير من ذوي المواهب و الكفاءات العلمية العالية إلى التورط في هذا الفساد، العالمي قد يؤدي الانخفاض البسيط في مستويات الفساد إلى زيادة الاستثمار في الاتصالات بحوالي 8,0 .% كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية بسبب عدم الإستفادة المثلى من هذه المواهب، لأن جزء من الموارد التي كان ينبغي أن توجه إليه المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد[2].

إن الكثير من الإقتصادات القادرة على المنافسة التي تأتي من الفساد وهي التي تعطي فرص التدخل الحكومي فيه محدودة، وذو الأمر الذي يتيح له حرية أكبر و تحقيق الأرباح، إذ أن فرص إستغلال النفوذ من قبل المسؤولين في الحكومة لتحقيق مكاسب

---

[1] الحاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 97.

[2] طارق محمود عبد السالم السالوس، التحليل الإقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2005،ص 37.

شخصية تكون محدودة النطاق، وذلك من خلال تعميق التفاوت في الدخول، وفي توزيع الأصول [1] .

الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين والآخر[2] .

الفرع الثاني: الآثار السلبية السياسية للفساد الإداري

تتمثل الآثار السياسية في إحراز الصورة السياسية للنظام الحاكم محليا ودوليا و زعزعة مصداقية الدول وتراجع المجتمع عن الدعم والالتفات حول القيادة السياسية وعلى المدى الطويل وقد يؤدي استمرارية هذه الحالة إلى ظهور تململ وتوتر على مختلف الأصعدة، ليس على المستوى العامة من الشعب فقط بل حتى على المستوى التعقبات العملية والمهنية[3] .

الفساد الإداري له آثارا سلبية على النظام السياسي للدولة برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وذلك كما يلي:

أ- يؤثر على مدى تمتع النظام الديمقراطي وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

ب- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

---

[1] أحمد مصطفى محمد معبد، الأثار الاقتصادية للفساد الإداري، ط1،الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012م، ص56-57.

[2] منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006، ص28.

[3] بوخسارة سيف الدين، الإدارة الشفافية كآلية لمكافحة الفساد إداري، مذكرة ماستر ميدان: الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 45.

د- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء اللواءات السياسية.

و- يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس سيادة الدولة بمنح مساعداتها[1].

المطلب الثاني: الآثار السلبية الادارية والاجتماعية

الفرع الأول: الآثار السلبية الإدارية للفساد الإداري

1-تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية من أهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة، يعد الآلية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المجتمع والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف، به، إلا أن انتشار الفساد الإداري قد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية، وبالتالي أضعفت دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث، فلقد اعتادت الأجهزة المركزية للتخطيط في ارسال نماذج للتخطيط للدوائر الحكومية، ورغما أهمية التخطيط في تفعيل دور الجهاز الحكومي في تحقيقه للأهداف هذا أدى تعبئة هذه النماذج ومن ثم إعادتها إليها بغرض إعداد الخطة الشاملة سواء أكانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل[2] .

في ظل انتشار الفساد يصبح الانحراف بمقاصد القرار عن المصلحة العامة من صعب تنفيذ القرارات على مجرد الإخلال بعمليتي التخطيط والتنظيم، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الانحراف بالقرار عن المصلحة العامة، حيث يعمد الموظفون المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة مستعينين في ذلك بالتنظيمات الخاصة غير الرسمية التي تعمل البعض منها داخل الجهاز الحكومة و التي ّ

---

[1] صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، جامعة الحاج لخضر-باتنة- 01 نيابة العمادة لما بعد التدرج،2017-2018 ،ص.210-209

[2] عبد الرحمان أحمد هيجان، "الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ، ص. 12 .

يخدم المصلحة العامة، فتصبح المؤسسات تحت سيطرة المستفيدين من انتشار الفساد كذلك تملك في كثير من الأحيان القدرة على الوصول إلى المعلومات الدقيقة عن المشاريع المهمة في الدوائر الحكومية، أو تلك البرامج التي تنوي الحكومة تنفيذها، وإلى جانب قدرة هذه التنظيمات على الوصول إلى المعلومات فإنه لديها القدرة على بناء شبكة واسعة من العلاقات غير الرسمية التي يمكنها من خلالها، إقناع متخذي القرار بمطالب ورغبات جماعة الضغط، حتى ولو كانت هذه المطالب غير مشروعة ومناقضة للمصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية الاجتماعية للفساد الإداري

أصبح الفساد بديلا لطرق الكسب المشروعة و يمكن مرتكبيه من الحصول على الحقوق الاجتماعية، وفي مثل هذه الحالات تذهب الحقوق إلى غير مستحقيها خالفا للمعايير الموضوعية التي تحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المادية.

يؤدي انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية الفساد إلى التخلي عن المبادئ والقيم والأخلاق القويمة من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق، فتصبح أنواع الفساد مهارة ودهاء، أما التمسك بالأخلاق و القيم السليمة في عرف هؤلاء تخلفا ورجعية عكس مضمونها الحقيقي وتزداد الأمور خطورة عندما ينشأ جيل على هذه القيم و الأفكار المغلوطة مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل والعلم و التعليم و الاجتهاد كوسيلة للكسب و الحصول على الدخول مما يؤدي بدوره إلى شيوع قيم الفساد ويسود السلوك الاحتيالي في كافة التصرفات[2] .

زيادة التوتر الاجتماعي نتيجة تعميق الهوة بين الطبقات الاجتماعية، حيث يزداد الغني غنى والفقير فقرا، نتيجة إهدار كثير من الأموال خارج مسارها الصحيح، خاصة إلى جيوب الفاسدين مما يزيد من احتمالات عدم الاستقرار السياسي ويعرض النظام إلى التآكل المستمر وانهيار القيم والأخلاق مما يؤدي إلى انتشار الجرائم بمختلف صورها

---

[1] عبد الرحمن أحمد هيجان، "الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص 16-18

[2] بوسدرة الطيب،الفساد الإداري كعائق للتنمية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

وذلك للشعور بالظلم و القهر الاجتماعي كما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي، والحقد بين شرائح المجتمع، ويرجع انتشار الجرائم إلى كون مؤسسات الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية غير فاعلة وفاسدة في بعض الأحيان مما يشجع على اقتراف الجرائم لسهولة الهروب من العقاب[1].

[1] بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني

الآليات الوطنية لتصدي وقمع الفساد الإداري في الجزائر

المبحث الأول: دور البرلمان والسلطة التنفيذية في مكافحة الفساد الإداري

نجد أن المشرع الجزائري ركز على تجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأحوال العمومية، بالإضافة أنها تقوم على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة، سواء كانت عامة أو خاصة، واقتراح تدابير ولقد خصصها المشرع الجزائري بموجب من القانون رقم 06-01المعدل والتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته خصوصا الفقرة الأولى من نص المادة 18 التي تنص على: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، ويفهم من نص المادة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، بحيث تم تحديد تشكيلتها والمهام المنوطة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422.

المطلب الأول: دور البرلمان كمؤسسة وطنية في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته

البرلمان يعتبر دور محوري في الرقابة على بمختلف أنواعها حيث يبدأ دورها أساسا في سن التشريعات والقوانين الرادعة للفساد، أو تعديلها إذا لم تثبت نجاعتها أو إلغائها هذا من جهة ومن جهة أخرى الرقابة على أعمال الحكومة، بالإضافة إلى وظيفته التشريعية يقوم على دور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية، وذلك حيث يضمن سريها في الاتجاه المتفق مع إرادة الأمة التي يمثلها، ومنه تكتمن أهمية الرقابة البرلمانية من خلال إبراز أهمية آليات الرقابة البرلمانية باعتبارها وسيلة عمل قانونية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتعد الرقابة البرلمانية من أهم مظاهر العمل المؤسسات بين السلطتين والتي تؤدي إلى الاستقرار في العلاقات بينهما، وتعتبر الرقابة البرلمانية من أهم المحاور المطروحة في القانون الدستوري، حيث تعتبر حجرا في عملية بناء الديمقراطية، و تعد شكلا من أشكال التعاون والتنسيق بني السلطتي التشريعية والتنفيذية.

الفرع الأول: التدابير المؤسساتية الواردة في القانون 06-01

جاء القانون 06 -01 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من الفساد و مكافحته على مجموعة من الإجراءات التدابير الوقائية من الفساد، لا شك إن الإصلاح الإداري الأولي المبكر من شانه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر الفساد، فلوتم الاعتناء كما ينبغي في حينه من هذا الجانب سواء إسناد المسؤولية العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما عرف للاقتصاد الوطني مثل هذا النزيف الحالي ولتحقيق هده الغاية تصدر هذا للقانون نصوص هامة ترمى إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا للحد من هذه الظاهرة[1] .

أولا: التوظيف

في الجزائر يقوم التوظيف على مبادئ منها مبادئ عامة ومبادئ خاصة حيث تمثل المبادئ العامة في معايير النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف، وقد تجد سندها في القانون 09- 01 ضمن المادة 03 [2] .

تراعي المادة 03 في توظيف مستخدمي القطاع العام و في تسيير حياتهم المهنية القواعد مثل الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والاتصاف بالنزاهة، وكذا اتخاذ الإجراءات المناسبة اختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ومنح أجر ملائم، بالإضافة إلى تحفيزات وتعويضات ومنح كافية و دورية تغني عن الحاجة وإعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه[3] .

---

[1] بوغلابة بشير، أساليب مكافحة الفساد على مستوى الإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016-2015 م، ص 47.

[2] القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة3 ، ج.ر عدد 14 الصادرة في 2 مارس 2006.

[3] المادة 03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- شروط التوظيف

لقد نص المشرع في الباب الرابع من قانون الوظيف العمومي والتي يتضمن المواد من 25 إلى 56 وجاء فيه التجريم والعقوبات وأساليب التحري، وتم توصيل فيه جملة من القواعد التي تخص الإدارة العمومية وجميع المستخدمين من أجل مراعاة لمبدأ النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وفي العلاقة التي تربط الهيئات العمومي بالمواطنين، وكذلك جاءت هذه القوانين الوقائية تنظم القطاع الخاص الذي تعتبره شريكا أساسيا للقطاع العام في جميع المجالات[1] .

تناول الأفعال المصنفة جرائم فساد والعقوبات المقررة لها، بدءا بالرشوة سواء رشوة موظفين عمومين محليين أم أجانب أم موظفي المنظمات الدولية أو في مجال الصفقات، واختلاس الممتلكات العمومية أو استغلالها بطرق غير شرعية، إضافة إلى التهرب الضريبي، و كل طرق استغلال النفوذ والغدر والإثراء غير المشروع و إساءة استغلال الوظيفة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وانتهاء بآثار الفساد وأساليب التحري الخاصة[2].

ويمكن أن نوضح ذلك فيما يلي:

- الفحص الطبي.
- على أساس الشهادات بالنسبة لبعض الأسلاك للموظفين.
- التوظيف المباشر بين المترشحين الذين تابعو التكوين متخصصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة[3].

---

[1] مناني توفيق، مكافحة الفساد في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر 1999-2015،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص نظم سياسية مقارنة وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص52.

[2] صليحة بوجادي،، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخير -باينة 01، 2017-2018، ص 224.

[3] المادة -06ر الأم 08 03 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي، العدد 46.

ثانيا: التصريح بالممتلكات

خصص المشرع الجزائري فئات معينة من الأشخاص ألزمهم بتصـــريح ممتلكـــاتهم ولقد أكد المشرع في المادة 04 من ق.و.ف.م .على واجب التصريح بالممتلكات كما يلي": قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظـــف العمـــومي بالتصـــريح بممتلكاته "، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة الموظـــف العمـــومي باكتتـــاب تصـــريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته و بداية عهدتـــه الانتخابيـــة قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وصون نزاهـــة الأشـــخاص المكلفين بخدمة عمومية[1].

إن حماية الممتلكات العمومية وصون القيام والمبادئ و نزاهة الأشخاص المكلفـــين بخدمة عمومية وكذا ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية يلزم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقد تاريخ تنصيبه في وظيفته أو في بداية عهدته الانتخابية بالنسبة للمنتخبين، و يحدد هذا التصريح فورا وبعد كل زيـــادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي وبنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول كمـــا يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة [2] .

ثالثا: مدونات السلوك

لقد نص المشرع في المادة 07 .من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلـــق و من أجل تدعيم مكافحة الفساد وعمل الدولة ومجالس المنصـــبة و الجماعـــات المحليـــة و المؤسسات والهيئات العمومية و كذا المؤسسات العمومية، ذات النشاط الاقتصادي، علـــى تشجيع النزاهة و الأمانة بين موظفيها و منتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات و قواعد

---

[1] نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 207.

[2] المادة 03 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادر في 8 مارس 2006.

سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم و النزيه الملائم للوظائف العمومية و العهدة الانتخابية[1] .

رابعا: إبرام الصفاقات

من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أكد المشرع الجزائري على أنه يجب أن تؤسس

الإجراءات المعمولة بها في مجال الصفاقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية و التي تتمثل في علنية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، و الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، و كذا معايير موضوعية ودقيقة اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، بالإضافة الحق في ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفاقات[2].

الفرع الثاني: آليات الوقاية البرلمانيّة

أولا: السؤال

السؤال إحدى آليات الرقابة البرلمانية المنظمة دستوريا, ويعرف بأنه استفسار او استيضاح أمر معين يجهله عضو البرلمان, ويتم توجيه السؤال من عضو البرلمان إلى الحكومة او إلى احد الوزراء, وبهذا المعنى فان السؤال الموجه من قبل عضو البرلمان القصد منه التوضيح والاستفسار حول موضوع معين يجهله النائب أولفت نظر الحكومة أواحد أعضاءها إلى أمر معين، وتجد هذه الآلية أساسها الدستوري في أحكام المادة 124 من الدستور المصري 1971وتنظمها أحكام المواد من 180 إلى 193، وتعتبر هذه الآلية من أكثر آليات الرقابية البرلمانية ممارسة وتطبيقا في النظم البرلمانية المقارنة وفي البرلمان الجزائري . وذلك لأسباب ومبررات موضوعية وسياسية , حيث تخصص مثالً

[1] بوغلابة بشير، أساليب مكافحة الفساد على مستوى الإدارة، المرجع السابق، ص 52.

[2] المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادر في 8 مارس 2006.

في البرلمان الجزائري جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية كل خمسة عشر يوما خلال الدورات العادية، , بينما يمكن أعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية للحكومة في إي وقت خلال الدورات العادية وفي حدود الإجراءات المقررة في القانون العضوي[1] .

و يعتبر السؤال البرلماني هو من أكثر الأدوات الرقابية البرلمانية ممارسة وتطبيقا في النظم البرلمانية المقارنة وفي البرلمان الجزائري، وذلك لأسباب ومبررات موضوعية وسياسية، حيث تخصص تقريبا في البرلمان الجزائر هي جلسة أسبوعية، تخصص أجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية لأعضاء الغرفة السفلى وأعضاء مجلس الأمة، حسب ما تنص عليه أحكام المادة 71[2].

ثانيا: الاستجواب

يعتبر الاستجواب أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها وفضال عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضح سياسته بصدد مسالة معينة، حيث يرى البعض أن عنصراه الأول أنه يؤدي إلى فتح مناقشة عامة في المجلس نقاش على حيز أوسع، والثاني أنه يحمل معه عقوبة سياسية قد تصب في مسار طرح الثقة بالحكومة[3] .

ومن الشروط الوجب توافرها في ممارسة الاستجواب كآلية رقابة برلماني التي حددها المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-12 وهي شروط لا تختلف في مضمونها عن الشروط المتعلقة بالسؤال البرلماني وهذه الشروط هو أن يكون الاستجواب

---

[1] بن السيحمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة –دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقه الإسلامي –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص : شريعة قوانين، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة أدرار، 2011، ص 34.

[2] انظر المادة 69 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

[3] ريمة عبدي، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفق الاصلاحيات الدستورية لسنة 2016،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل، 2017-2018، ص 24.

الذي قدمه أعضاء البرلمان للحكومة في إحدى قضايا الساعة، أي في كل قضية راهنة لها علاقة بالشؤون الداخلية والخارجية للدولة على حد سواء، و أن يكون نص الاستجواب موقعا على الأقل من قبل (30) نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة ويبلغ إلى رئيس مجلس الأمة أو إلى رئيس المجلس الشعيب الوطني حسب الحالة نص الاستجواب الذي يوقعه ويبلغه إلى رئيس الحكومة خلال (48) ساعة لقبوله[1] .

ثانيا: التحقيق البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة التي تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وهي وسيلة عملية للغاية فال يمكن للبرلمان أن يكشف عن عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية وبواسطته يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الإدارة الحكومية[2].

فيعرف التحقيق البرلماني على أنه: "وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسه عند لجنة لتستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخولها لها النصوص، وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي[3] .

---

[1] صادق احمد علي يحي النفيش،الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة(دراسة مقارنة)،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008،ص 20.

[2] ريمة عبدي، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفق الاصلاحيات الدستورية لسنة 2016، المرجع السابق ، ص 36.

[3] عبد الراشد معمري، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة خنشلة، جانفي 2015 ،ص235

رابعا: الرقابة التسلسلية

- **تعريف الرقابة التسلسلية**

تعد الرقابة الرئاسية نقطة هامة بمد أثرها إلي مجالات بعيدة، مما جعل الفقه الإداري يعني بها، و يتعرض إليها في كثير من المناسبات، عند دراسة الأسلوب الإداري المركزي باعتبارها عنصرا اساسيا من عناصره، أو عند دراسة واجب والتزام الطاعة و الخضوع من قبل الموظفين، أو عند مناقشة أثرها على الاختصاص في القانون الإداري، أو عند مقارنتها بفكرة الوصاية الإدارية. كما تعرض لها بالدراسة أثناء التطرق لمسألة مدى تأثير ممارسة سلطات وامتيازات الرقابة الرئاسية على المسؤولية الإدارية و الجنائية المرؤوسين المأمورين[1] .

خامسا: الرقابة الوصائية

يقصد بالرقابة الوصائية التي تمك الرقابة التي تباشرها السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة من اجل تحقيق الغاية والأهداف المسطرة، والتحقق أيضا من كون العملية التي من محل الصفقة تدخل في إطار أولويات القطاع وحساباته، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الرقابة في نص المادة 164 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث جاء فيها "تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة أهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من

[1] لعمارة عامر، التنظيم الإداري بين الرقابة الرئاسية و الرقابة الوصائية في التشريع الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016،ص 5.

كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعبل في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[1].

1 .مضمون رقابة الوصاية:

تعرف بأنها مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات، فهي سلطة محدد ومضبوطة لا تمارس إلا وفقا للأشكال التي يحدد القانون، وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني، وبالرجوع إلى نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد أن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية، أما رقابة الشرعية على مداولات المجلس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون، وللوالي مهلة 30 يوما تبدأ من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، أو تقويم اخطائها، أو أبطالها في حال وجود مخالفة وذلك بقرار معلل من الوالي[2].

2 .تقييم رقابة الوصاية:

إن اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 164)لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد

---

[1] مخوف عبد الرؤوف، بولبرادع تقي الدين، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2018-2019،ص 61.

[2] هشام محمد أبو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01 ،العدد 01 ،ديسمبر 2017، ص78-79.

العامة للرقابة، إضافة لعدم تحديده لكفاءة الوصائية في قانوني البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى، كما أن هناك فراغ قانوني لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد المؤسسات من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية[1] .

[1] هشام محمد أبو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 79.

المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته.

سنتطرق في هذا المبحث الي تحديد مفهوم والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مبرزين التعريف القانوني لهذا السلطة التي جاء في القانون 01/06 قبل تغييره حيث جاء في الدستور عدة مهام لمكافحة الفساد أما المطلب الثاني سنتطرق الي الهيئات المتخصصة للوقاية المالية.

المطلب الأول: الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري.

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق لكل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد للوقاية ومكافحته في الفرع الأول وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

قد نصت في المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته06-01على انها سلطة اداري مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو كذلك قد وردت في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413.

أولا: التعريف القانوني للسلطة العليا للشفافية

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية استشارية لأنه نص عليها المشرع الجزائري من أحكام المادة 204 من تعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة [1].

[1] د. عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني السلطة العليا للشفافية والوقاية من فساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13،العدد 01، أفريل 2022، ص 474.

ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

عرف المشرع الجزائري أن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته حسب ما جاء في نص المادة 18 من القانون 01/06 بأن: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت تصرف رئيس الجمهورية"[1].

أ- الهيئة سلطة إدارية المستقلة

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المعاملين الاقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[2].

نصت المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لضمان استقلالية الهيئة على مجموعة التدابير والمتمثلة في ما يلي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- يمارس رئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة مهامهم بعد تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من الفساد ومكافحته مخولة بصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين كالمنتخبين المحليين في المجالس

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مرياح محمد الأمين، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية بالجزائر، المرجع السابق، ص 87.

[3] نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص تخصص:قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 26.

الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة و الذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد[1] .

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها لتكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم[2].

ب–تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

قد منح المشرع الجزائري للسلطة بموجب المادة01/18 من ق.و.ف.م .الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، والشيء الملاحظ انه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية فإنما يدل على رغبة المشرع في و الاستقلال المالي هو في حد ذاته يعتبر عامل يؤكد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، غير أن هذا يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات استقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية [3].

ج –تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

تعتبر الخاصية الثالثة للهيئة والتي ونحن نعتقد أن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

---

[1] نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 26.

[2] المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] بختي منير، الأطر القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017–2018، ص 71.

فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة [1].

ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية[2] .

ثانيا: تشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من الفساد ومكافحته:

أحال المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد على التنظيم وهذا ما تؤكده المادة 18 من القانون المذكور أعلاه. ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى أن نظام الإحالة هذا مسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك لأنه إذا كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب مالها من صلاحيات في ذلك فإنه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة خاصة رئيس الهيئة وأعضائها وبيان الشروط الواجب توافرها فيهم، فالنص على النظام القانونية لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعينة[3] .

---

[1] رشيد زوايمية،" الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة،2007، ص 46.

[2] أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010 ،ص 10.

[3] أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص 31.

1-رئيس الهيئة:

يتكلف رئيس الهيئة بالمهام التالية:

-إعداد برنامج عمل الهيئة.

-تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

-إدارة أشغال مجل اليقظة والتقييم.

-السهر عمى تطبيق برنامج عمل الهيئة ونظامها الداخلي، إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية ف م، تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والدولية، وكل الأعمال التسيير التي ترتبط بموضع الهيئة، تمثيل الهيئة أمام القضاة وكل مجالات الحياة المدنية[1] .

2-مجلس اليقظة والتقييم.

تتكون من رئيس و ستة أعضاء، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي أسوة بالرئيس، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة. أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل في إبداء الرأي في المسائل التالية : برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي[2].

[1] مخلوف عبد الرؤوف، بولبرادع تقي الدين، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: قانون عام معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي 2018-2019، ص 42.

[2] بختي منير، الأطر القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

ثالثا: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 06 من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم تنظيم الهيئة كما يلي : تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية:

1-الأمانة العامة:

تتكون الأمانة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 يساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة، ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة بتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها مع تنفيذ برامج عمل الهيئة و ضمان السير المالي والإداري لمصالح الهيئة بإضافة تنسيق أشغال الهيئة[1] .

2 -قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس:

ما يلاحظ على هذا القسم أن له دور فعال في المساهمة في الردع و الوقاية من أعمال الفساد و ذلك بالنظر إلى المهام المنوطة به، بحيث يكلف هذا الأخير حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدلة لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-403، و المتمثلة في:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية وذلك بهدف تحري الفساد.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما.

[1] بن فرج الله ميلود، الآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر علوم في القانون، تخصص: قانون العام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018-2019،ص 21.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ بيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها، تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية لجمع المعلومات وتحليلها سواء الموجه منها لاستعمال الداخلي أو الخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكيفيها وتوزيعها.
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، إعداد تقارير دورية لنشاطاته[1] .

3- قسم معالجة صريحات بالممتلكات

ألزم المشرع جميع الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، سواء عند بداية المسار المهني أو عند زيادة معتبرة أو عند نهايته وهو ما نصت عليه المادة 4الفقرة 2من قانون رقم 06-01بان جميع الموظفين العموميين ملزمين بإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعينهم في وظيفتهم مثل الولاة والوزراء والمدراء إلخ، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وهذا ما نصت عليه الأمر 04- 97 وأضاف لهذه المدة شهرين لتدارك الوضع وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية، وهذا ما يعاب على المشرع كونه لم يحدد في قانون 06-01 المرحلة التي يتم فيها التذكير بالطرق القانونية سواء في بداية المسار المهني أو أثناء تجديده أو في نهايته [2]

4 -قسم التنسيق والتعاون الدولي:

يعد القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي على الخصوص منها تحديد اقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من القانون رقم01/ 06 المؤرخ في 20 فبراير

---

[1] برنو ميلود، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 76-77.

[2] بن فرح الله ميلود،الآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 27.

2006 في إطار تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المفيدة لكشف افعال الفساد وذلك السماح بغرض بالمعلومات والوثائق المفيدة لكشف أفعال الفساد.

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.
- القيام على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- استغل المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته والسهر على إيلاتها الحلول المناسبة للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الغش

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

الطبيعة القانونية للديوان وإنّما أحال دلك على التنظيم، حدد بدقة طبيعة الديوان، لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01/06 خصص المرسوم الرئاسي رقم 11 /426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه(المواد 02 ، 03 ، 04) لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه.

وبالرجوع إلى المواد 02 و 03 و04 من هذا المرسوم فإننا نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية

أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية و تحديد دورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذا الميزات فيما يلي:

1-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.

[1] معمر أميرة، حشاني أمين، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

2-تبعية الديوان لوزير المالية.

3-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] .

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره

حدد المشرع تشكيلة الديوان من المادة 06 من المرسوم 426/11 يتشكل الديوان من:

1.ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
2.ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
3.أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري[2] .

ثالثا: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد آلية ذات طابع إداري، مكلف بالبحث و التحري عن جرائم الفساد، ومن جملة ما يلاحظ عليه بعد استقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره أنه ينتابه بعض القصور، ومن ذلك مثلا:

✓أنه لم يحدد مهام مديري الدراسات والمديرين، ونواب المديرين، ولا كيفية تعيينهم، إلا إذا كان ذلك بموجب مرسوم رئاسي لاحق يبين كيفية تعيينهم والدور الذي يؤذونه.

✓كما أنه لم يبين تشكيلة مديريات الديوان ولا عدد أعضائها، وكيفية تأدية مهامها، مكتفيا في ذلك بالقول أن هذه المديريات تخضع لسلطة المدير العام للديوان وبين مهامها.

---

[1] حاجة عبد العالي،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 503.

[2] المادة 06 من المرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

✓هناك اختلاف في الترتيب بالنسبة لتنظيم الديوان حيث أشير أولا إلى المدير العام فالمديريات، ثم رئيس الديوان، و كان من الأولى مراعاة الترتيب الآتي: المدير العام، فرئيس الديوان ومساعديه ثم المديريات.

✓إن استقلالية هذه الهيئة – الديوان– شكلية كونها تابعة لوزارة المالية كالمتفشية العامة للمالية والمراقب والمحاسب العموميين، بل و أكثر من ذلك أن عمل هذا الديوان ينتهي بمجرد تقرير سنوي يرفعه لوزير المالية، ناهيك على أن عمله إداري بحث شأنه في ذلك شأن مختلف الهيئات والمؤسسات المنشأة في مجال مكافحة الفساد.

✓أنه ليست لديه أية اختصاصات قضائية، حتى لو أن الظاهر من تشكيلته قضائية لأنها مكونة من ضباط شرطة قضائية يمكنها التعامل مع الشرطة القضائية الأخرى مثل ما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا المرسوم، كما أن اتصال هؤلاء الضباط بالسلطة القضائية أو وكيل الجمهورية يكون بمجرد الإعلام فقط دون ذلك وهذا ما هو وارد في نص المادة 22 من هذا المرسوم[1].

رابعا: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11– 426 المذكور أعلاه على مجموعة من المهام التي يتمتع بها الديوان المركزي لمكافحة الفساد وهي كما يلي:

– جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه واستغلاله واحالة مرتكبيه للمثول أمام الجهة القضائية.

– جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد، المختصة.

– تطوير التعاون والتساند مع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات.

– اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي تتوالها السلطة المختصة. الشيء الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات أن يتم

[1] صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ص 278–279.

توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المشار اليها سابقا لقيام كل مصلحة بما كلفها القانون[1] .

خلال هذه المادة فإن الديوان المركزي في قمع الفساد له دور في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحريات بأفعال الفساد وبالأفعال التي لها علاقة بها، وفي التحري والتحقيقات في كل ما هو علاقة بهذه الأفعال، وأثناء القيام بمهامه يمكنه الاستعانة دائما بالهيئات التي يمكنها أن تقدم المعلومات التي يمكن أن يستفاد منها أثناء التحقيق، وله حق اقتراح أي إجراء يكون من شأنه أن يدعم مجرى التحقيق، وفي الأخير حيث كان المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما نص على إنشاء هيئة تدعم وتعزز عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لمكافحة الفساد، باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أنه يجب تسخير إمكانيات بشرية ومادية لهذين الهيئتين، لأنه في الواقع نلاحظ تزايد جرائم الفساد يوما بعد يوم، بحيث يجب التصدي لجرائم الفساد بوسائل أكثر ردعية، خاصة وأن ظاهرة الفساد تأثر بالسلب على المشروعات الكبيرة والمتوسطة، وتعرقل برامج التنمية[2] .

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة لوقاية المالية

نظرا لأهمية النفقات العمومية عملت الدولة على ترشيدها وذلك من خلال إجراء عدة إصلاحات تهدف إلى الحفاظ على المال العام واستغلاله بأثر فاعليته ومن هنا تأتي أهمية الرقابة المالية، ولهذا كان البد من وجود هيئات رقابية لضمان حسن تسيير المالية، و للخوض أكثر في الموضوع سنتطرق الى كل من مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كهيئات متخصصة بالرقابة المالية.

---

[1] خليلي لامية ، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال تخصص: قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –، ص 78.

[2] د. حميدة قوليلي، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية المجلد: 07 /العدد: 01 جوان 2022 ص ص 187–199 تاريخ النشر 2022/06/06، تاريخ القبول 2022/06/04، تاريخ الاستلام 2022/06/15، ص 196.

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

اعتباره عن هيئة عمومية دستورية مهمته الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية إذ يملك حرية التصرف في أداء المهام الموكلة إليه في مجال الرقابة البعدية، كما يعتبر كجهاز قضائي له سلطة العقاب على مرتكبي المخالفات في المجال المالي[1] .

ثانيا: مهام مجلس المحاسبة.

بناء على نص المادة الثالثة فإن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهام الموكولة إليه. ولقد خصص الأمر 95 /20 المواد من 6 – 27 لتحديد مجال اختصاص مجلس المحاسبة ويمكن حصر هذه اختصاصات المجلس الرقابية في أنواع التالية:

أ– الرقابة المالية المحاسبية: وتستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التحقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سالمة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات.

ب–الرقابة المالية القانونية: وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بالصرف والدفع

[1] بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون العام/ تخصص: القانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–، 2016–2017،ص 50.

الفعلي، الرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون[1].

ثالثا: تقيم دور مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة وبالمقارنة مع الدور المنوط به، نجد أن عمله لم يتجاوز حدود العمل القضائي فضلت مهامه وتدخلاته ضيقة، لم يهتم بمتابعة قضايا الفساد المطروحة، ومراقبة مختلف المؤسسات الحكومية، بل انحصر عمله على الرقابة البعدية على تسيير الأموال العمومية، وبالرغم من الإمكانات المادية وفي تقديم أتيحت للمجلس، إلا أنه لم يصدر سوى تقريرين كبيري الحجم، بدون عرض التفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما، كما أنهما تضمنا قرارات وتوصيات عدة، ظلت على ورق، ولم يتم تسجيل أية محاكمات بشأن قضية فساد توصل إليها مجلس المحاسبة، ولعل هذا ما أفقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها ودورها في الرقابة للحد من الفساد، كما يمكن إرجاع أسباب قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة فيما يلي:

- عدم الاكتراث بالتقارير التي يقوم بإعدادها المجلس.
- عدم وجود الجزاء المناسب.
- فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية [2] .

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية

1-تعريف المفتشة العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية عبارة عن هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابعة للإدارة، أنشأت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن احداث المفتشية العامة المركزية لوزارة المالية للمالية، تخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية و تعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية و هامة للدولة.

---

[1] معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائري، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، ص 48.

تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري الى جانب صناديق الضمان الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية، التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية، و هذا ما نصت عليه صراحة المواد الأولى و الثانية.

من المرسوم قم 80-53 يهدف أساس وجود المفتشية العامة للمالية إلى ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا فعالا وعقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وقمع الاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال[1].

2-صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تهدف احكام المرسوم التنفيذي رقم08/272 إلى تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية والتي تتمثل فيما يلي:

2-1-مهمة الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

وقد تشمل كل من مراقبة الميزانية لكل من الهيئات التي لها صالحية رقابتها وكذا مراقبة سجل حوالات سجل حوالات الدفع وسجل النفقات وفحص الوثائق المطلوبة للمحاسبة و أجال دفع الفواتير واعتمادات النفقات، وكذا مراقبة دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها وذلك من خلال اجراء فحص الذي يتم عن طريق التفتيش، وكذلك من خلال التأكد من تطابق الوثائق المحاسبية مع الحوالات المالية[2] .

[1] هطل رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكل محند أولحاج -البويرة-، 2018،ص 49.

[2] جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019،ص176- 177.

2-2- صلاحية الرقابة والتدقيق

يقصد بالرقابة والتدقيق، التفتيش والمتابعة والملاحظة والتحقق العقلاني لكافة الموارد البشرية، وتحقيق الحكم الراشد للنفاقات وكل الإمكانيات المادية والمالية مع احترام القوانين و التنظيمات الموضوعة كمقاييس لعمل الهيئة الخاضعة للرقابة .

وتنص المادة 2 من المرسوم 08-272 على الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية: « وتمارس المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية [1] .

3- صلاحيات التقييم

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، أوكلت للمفتشية العامة صلاحيات جديدة إذ يمكن لها تقديم أداء أنظمة الميزانية والتقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل قطاعي أو فرعي أو كان اقتصادي، وتقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها إضافة إلى تقييم شروط السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة [2] .

---

[1] بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطارالمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، المرجع السابق، ص 46.

[2] نفس المرجع، ص 47.

خاتمـــــة

خـــاتـــــمـــة

اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع آليات مكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري مدى استفحال ظاهرة الفساد الاداري داخل المؤسسات الجزائرية وهذا راجع لعدم خضوع السلطات الادارية لقوانين واضحة وضوابط تمكن من ممارسة الرقابة عليها إضافة إلى أنه ناتج عـــن ســـوء اســـتخدام السلطة العامة من طرف الموظفين العموميين بغرض الحصول على مكاسب خاصة غيـــر مشـــروعة وبالتالي سيؤدي إلى غياب الثقة بين المواطن وأجهزة الادارة العمومية في عملية التنميـــة والتطـــوير الاقتصادي والاجتماعي .

والفساد الإداري في الجزائر مستشري بطريقة لا يمكن انكارها، وما قضايا الفساد التي طافـــت على السطح في العقد الأخير الا دليل على مدى توغل الظاهرة في مختلف قطاعات البلاد، ما سبب في العديد من الازمات الاقتصادية، الاجتماعية، ورغم محاولة الدولة تدارك الامـــر عبـــر اســـتراتيجية تشريعية و مؤسساتية على غرار القانون رقم 06ـــ01 لمكافحة الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة.

إلا أنه وفي السنوات الاخيرة عرفت الجزائر قفزة سلبية في الفســـاد فـــي مختلـــف قطاعـــات الجزائرية الأمر الذي جعلها تتكبد خسائر مالية كبيرة في المجال الاقتصادي على وجه الخصوص .

وهو ما يتسدعي ضرورة تبني استراتيجية وسياسة مستقبلة تتطلب مشاركة ومســـاهمة الجميـــع بكل أطياف المجتمع من هيئات مختلفة وشخصيات مختصة في هذا الصدد إرتأينا أن نســـلط الضـــوء على بعض الاقتراحات من أهمها :

تشجيع مبادرات البحث العلمي والدراسات في مجال مكافحة الفساد.

وضع كل الامكانات المادية والمعلوماتية وتسهيل الاجراءات المعقدة أمام الباحثين والمختصين في هذا المجال.

إحداث منظومة رقابية فعالة تقوم بمتابعة ممارسات التي تتم من قبل الموظفين العموميين والعاملين في المؤسسات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد الخامس.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
3. أحمد مصطفى محمد معبد، الأثار الاقتصادية للفساد الإداري، ط1، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012م.
4. الدليل الارشادي لمساعدة منظمات المجتمع المدني على توعية المجتمع للحد من الفساد الإداري، مقالة، 2006 ..
5. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
6. صادق احمد علي يحي النفيش، الإستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة(دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008.
7. طارق محمود عبد السالم السالوس، التحليل الإقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
8. مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، دار الحدىيث القاهرة باب الدال فصل الفاء.
9. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، 1985 .

الأطروحات والمذكرات

1. أحمد عبد الباقي على، دور الرقابة الخارجية في الحد من حالات الفساد الإداري، أطروحة دبلوم عالي في مراقبة الحسابات مقدمة لنيل مجلس كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة بغداد ، 1997.
2. بختي منير، الأطر القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهـــادة الماستر في الحقـــوق تخصص : دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018.
3. برنو ميلود، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 .
4. بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، _ شعبة العلوم السياسية _ تخصص: سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2015-2016.

5. بلعيمش فاطيمة، بن دحو عبد القادر، الآليات الداخلية والدولية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، المركز الجامعي- صالحي أحمد- بالنعامة معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

6. بلقرع البشير، مسعودي حمزة محمد بلقايد، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020.

7. بن السيحمو محمد المهدي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة -دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والفقه الإسلامي -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص : شريعة قوانين، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة أدرار، 2011.

8. بن فرج الله ميلود، الآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر علوم في القانون، تخصص: قانون العام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2018-2019.

9. بوخاطب ليلى، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الإداري – كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ادرار، 2016-2017.

10. بوخسارة سيف الدين، الإدارة الشفافية كآلية لمكافحة الفساد إداري، مذكرة ماستر ميدان: الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

11. بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة قانون العام/ تخصص: القانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-، 2016-2017.

12. بوسدرة الطيب، الفساد الإداري كعائق للتنمية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.

13. بوغلابة بشير، أساليب مكافحة الفساد على مستو ى الإدارة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016-2015 م.

14. الحاج علي بدر الجرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه – تخصص قانون خاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تلمسان – 2016.

15. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

16. خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أطروحة مقدمة لنيل شهادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

17. خليلي لامية، هروق زوينة، جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال تخصص: قانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية -.

18. رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2013-2014.

19. ريمة عبدي، فعالية آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفق الاصلاحيات الدستورية لسنة 2016، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، 2017-2018.

20. صليـــحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية والبحث العلمي والعلاقات الخارجية، جامعة الحاج لخضر-باتنة- 01 نيابة العمادة لما بعد التدرج، 2017-2018.

21. عامر عاشور أحمد، الفساد الإداري أسبابه وآثاره وأهم أساليب مكافحته، وزارة التنمية الإدارية ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة القانون الإقتصادي والتنمية والمنظمة العربية لمكافحة الفساد، المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، مصر، 2010.

22. عبد الرحمان أحمد هيجان، "الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.

23. عبد الله محمد الجيوس، " الفساد مفهوم وأسبابه وسبل القضاء عليه- رؤية قرآنية-" المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

24. القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 3، ج.ر عدد 14 الصادرة في 2 مارس 2006.

25. لعمارة عامر، التنظيم الإداري بين الرقابة الرئاسية والرقابة الوصائية في التشريع الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016.

26. مخلوف عبد الرؤوف، بولبرادع تقي الدين، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص: قانون عام معمر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي 2018-2019.

27. مرياح محمد الأمين، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية بالجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.

28. معمر أميرة، حشاني أمينة، الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر الميدان – الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021.

29. مناني توفيق، مكافحة الفساد في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر 1999-2015، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص نظم سياسية مقارنة وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

30. منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006.

31. نورة هارون ، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008 .

32. نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د) في القانون الخاص تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

33. هطل رفيــق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص: إدارة و مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكل محند أولحاج -البويرة-، 2018.

المجلات والملتقيات

1. أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010 .

2. جبار رقية، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، نوفمبر 2019.

3. حميدة قوليلي، مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد)، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية المجلد: 07 /العدد: 01 جوان 2022 ، تاريخ النشر 2022/06/06، تاريخ القبول 2022/06/04، تاريخ الاستلام 2022/06/15.

4. رشيد زوايمية، " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007.

5. عبد الراشد معمري، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة خنشلة، جانفي 2015 .

6. عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني السلطة العليا للشفافية والوقاية من فساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، أفريل 2022.

7. محمد شراق، إفتقار مؤسسات الرقابة لصلاحية إخطار العدالة مباشرة يرهن ملفات الفساد، جريدة الخبر، العدد 76-50 الجزائر.

8. هشام محمد أبو عمرة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01، العدد 01 ، ديسمبر 2017.

القوانين والمراسيم:

1. الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر ج ج سنة 2006.

2. القانون الأساسي للتوظيف العمومي، المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1424 الموافق ل 15 يوليو 2006 العدد 46.

3. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادر في 8 مارس 2006.

4. المادة 09 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادر في 8 مارس 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5. المرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433الموافق 08 ديسمبر سنة 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

فهرس المحتويات

الإهــداء	
شكر وتقدير	
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري	
المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري.....	04
المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري	04
الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد الإداري	04
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد الإداري	05
المطلب الثاني: أسباب ومظاهر انتشار الفساد الإداري.....	07
الفرع الأول: أسباب انتشار الفساد الإداري.....	07
الفرع الثاني: مظاهر انتشار الفساد الإداري.....	15
المبحث الثاني : الآثار الناجمة عن تفشي الفساد الإداري.....	19
المطلب الأول: الآثار السلبية الإقتصادية والسياسية.....	20
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية السلبية للفساد الإداري	20
الفرع الثاني: الآثار السلبية السياسية للفساد الإداري	21
المطلب الثاني: الآثار السلبية الادارية ولإجتماعية.....	22
الفرع الأول: الآثار السلبية الإدارية للفساد الإداري	22
الفرع الثاني: الآثار السلبية الاجتماعية للفساد الإداري	23
الفصل الثاني: الآليات الوطنية لتصدي وقمع الفساد الإداري في الجزائر	
المبحث الأول: دور البرلمان والسلطة التنفيذية في مكافحة الفساد الإداري.....	26
المطلب الأول: دور البرلمان كمؤسسة وطنية في الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته.....	26
الفرع الأول: التدابير المؤسساتية الواردة في القانون 06-01	27
الفرع الثاني: آليات الوقاية البرلمانيّة	30
المبحث الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقائية من الفساد ومكافحته.....	36

فهرس المحتويات

المطلب الأول: الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري.....	36
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.	36
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الغش.....	43
المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة لوقاية المالية.....	46
الفرع الأول: مجلس المحاسبة	47
الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية.....	48
خاتمة.....	52
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الـــى معالجة موضوع آليات مكافحة الفساد الاداري في التشريع الجزائري مدى استفحال ظاهرة الفساد الاداري داخل المؤسسات الجزائرية سعى المشرع الجزائري لمسايرة الجهود الدولية في مكافحة الفساد من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وهو الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية بهدف تكييفها مع التزاماتها الدولية، وبالفعل أصدر المشرع القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وقد كرس المشرع من خلاله جرائم الفساد، وبين آليات مكافحتها، والعقوبات المقررة لها، كما قام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته بناء على ما دعت إليه الاتفاقيات، ما يجعل هذا القانون إلى حد ما منسجم مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، إلا أن جرائم الفساد في تزايد مستمر وبشكل رهيب والمنظومة التي رصدها تفتقد لفعالية التطبيق وردع المفسدين. وتجب الاشارة أن الغاية من هذا البحث هو تبيين آليات مكافحة الفساد، وفي هذا الصدد تطرقنا لقوانين مكافحة الفساد سواء كانت في شكل اتفاقيات دولية، أو نصوص قانونية تشريعية أو حتى مراسيم تنظيمية، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية: الفساد الاداري، آليات مكافحة الفساد الاداري، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.

Abstract :

This study aims to address the issue of the mechanisms of combating administrative corruption in the Algerian legislation, the extent of the exacerbation of the phenomenon of administrative corruption within the Algerian institutions. In order to adapt it to its international obligations, the legislator has already issued Law 06/01 related to the prevention and combating of corruption, amended and supplemented, and the legislator has established through it corruption crimes, and indicated the mechanisms for combating them, and the penalties prescribed for them, and has also established bodies to prevent and combat corruption based on what it called for. It is bound by agreements, which makes this law to some extent consistent with international, regional and Arab agreements. However, corruption crimes are constantly increasing in a terrible way, and the system that monitors it lacks effective implementation and deterring corruptors. It should be noted that the purpose of this research is to clarify anti-corruption mechanisms, and in this regard we have touched on anti-corruption laws, whether in the form of international agreements, legislative legal texts or even regulatory decrees, through the analysis of legal texts that deal with this subject.

Keywords: administrative corruption, mechanisms to combat administrative corruption, the supreme authority for transparency and prevention of corruption.